

في وجهه فهو مرد والموصي به ملك بالقبول لا في مسئلة واحدة
ان يموت الموصي بشي موت الموصوله قبل القبول فيدخل الموصي به في الوصية
ورثة الموصاله ومن اوصى الى عبد او كافرا فاسق اخرجه القاضي
من الوصية ونصب غيره وان اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كان
لم يبع الوصية ضم القاضي اليه غيره ومن اوصى الى اثنين لم يخر احد
ان يتصرف دون صاحبه عند اي حيفه رحمه الله تعالى الا في مثل
تلفين الميت وتجفيفه وطعام الصغار وكسوتهم ورد ودية يبيعها
وقضاء دين عليه وتصفيد وصية يعينها وعتق عبد يعينها
والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث
ماله ولم يخر الورثة فالثلث بينهما فصان وان اوصى لاجدهما بنا
ثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاجدهما
بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم يخر الورثة فالثلث بينهما على الثلث
اسم عند اي يوسف ومحمد وقيل ابو حنيفة رحمه الله تعالى للموصي
جاز اذ على الثلث الا في باة والسعاية واله راع الرسالة ومن اوصى
وعليه دين يجيب بماله لم يخر الوصية الا ان يبري الغرام من الدين
ومن اوصى لرجل بنصيب ابنه فالوصية باطله وان اوصى بتلخيص
ابنه جاز وان كان له ايمان فله وصاله الثلث ومن اوصى بثلث
مرضه او باق او جابا او هب بثلث ماله وصية يعبر عن الثلث
ونفب به ويوصى ب الوصايا والخراجا ثلثا عشرا في الميراث
عند اي حيفه رحمه الله تعالى في ميراثها سواء كان
الميراث يوسف في ميراثها الله تعالى في ميراثها

ومن اوصى الى اثنين لم يخر احد

بسم

بسم ضماله فلموصي له اخس سبلا الورثة اما ان يتصرف من السدس فيتم له
السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى
بوصايا في حقوق الله تعالى فهدت المرافض منها قد صح الموصي او اوصى
مثل الحج والزكاة والكفارات وما ليس بواجب قد منه ما قدمه الموصي ومن
اوصى بحجة الاسلام اجزا عنه من بلده رجلا يخر ابا فان لم يبلغ النفقة
اليه صفة اجزا عنه من حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق اوصى
الميراث بثلثه من بلده عند اي حيفه رحمه الله تعالى ولا يصح وصية اليه
والكاتب وان تركه وفاء ويجوز للموصي ان يبيع عن الوصية فان خرج با
الرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن
الرجوعا ومن اوصى لغيره فله الميراث الا ان كان جرحه ومن اوصى له
ومن اوصى لاجده فالوصية لكل ذي رحم محرره ومن اوصى له ومن اوصى
لاخره فالوصية للاقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرره ولا يدخل فيهم ولدان
والولد ويكفون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بثلث ماله وعمل بالوصية
التي هي عند اي حيفه رحمه الله تعالى وان كان له عم وخال ان قطع النصف للخالين
النصف وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الوصية لكل من ينتسب الى القصد
اقوله في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فله ذلك
وفي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله فله جميع ما بقى وان اوصى بثلث ثيابه
فله ثلثها وبق ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله لم يسحق الا ثلث ما
يبقى من الثياب ومن اوصى لرجل بثلث ماله مال غيره عين ودين فان خرج
الدين من ثلث الميراث لم يخره وان لم يخرج دفع اليه ثلث الميراث
من ثلث ماله الذي اوصى به حتى يسوق الف وجوز الوصية بكل

ومن اوصى الى اثنين لم يخر احد

بسم